

200457 – هل له أن يقترض من والده لزميله لإكمال دراسته ؟

السؤال

أحد أصدقائي يسعى للتقديم للدراسة في إحدى الجامعات الإسلامية في الخارج ، وهذه الجامعة تنتهج سياسة الكوتة (الحصة) في قبول الطلاب الأجانب بمعدل خمسة إلى سبعة طلاب فقط سنوياً من بلادنا ، ووفقاً لما يتداوله بعض الإخوة فإن إمكانية الفوز بمقعد في هذه الجامعة يعتمد بدرجة كبيرة على إجراء مقابلة هناك ، لذا فصديقي ينوي السفر إلى تلك الجامعة لإجراء المقابلة ، لكن السفر إلى هناك يكلف حوالي خمسة آلاف دولار ، وهو مبلغ كبير لا يقدر عليه ، فأريد أن أقترض هذا المبلغ من والدي وأعطيه هدية لصديقي. وأسئلتني هي:

- هل يجوز لي اقتراض هذا المبلغ من والدي ؟
- هل يُعتبر ديناً وبالتالي يجب عليّ تسديده ؟
- وماذا لو مات والدي قبل أن أردّ له هذا المبلغ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل في الاقتراض الإباحة عند الحاجة إليه ، إذا علم المقترض من نفسه القدرة على الوفاء وإلا لم يجز ، إلا إذا كان مضطراً ، وقد جاء في السنة ما يدل على جواز الاقتراض للحاجة .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً (رواه مسلم (1600) .

قال النووي رحمه الله : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ الْإِقْتِرَاضِ وَالِاسْتِدَانَةِ ، وَإِنَّمَا اقْتَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَاجَةِ " انتهى من " شرح مسلم " .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (33/114) : " .. أما في حق المقترض ، فالأصل فيه الإباحة ، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء ، بأن كان له مال مرتجى ، وعزم على الوفاء منه ، وإلا لم يجز ، ما لم يكن مضطراً – فإن كان كذلك وجب في حقه لدفع الضرر عن نفسه – أو كان المقرض عالماً بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه ، فلا يحرم ؛ لأن المنع كان لحقه ، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله ، قال ابن حجر الهيتمي : فعلم أنه لا يحل لفقر إظهار الغنى عند الاقتراض ؛ لأن فيه تغريراً للمقرض ، وقال

أيضاً : ومن ثم لو علم المقرض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه , وهو باطناً بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض أيضاً , كما هو ظاهر " انتهى .

وينظر : "الشرح الممتع"(9/94).

ثانياً:

المال المأخوذ من الوالد يرجع فيه إلى قصد الوالد ، فإن دفعه لك بنية القرض : فهو دين في ذمتك ، يلزمك الوفاء به . وإن لم يقصد القرض ، بل قصد به مساعدة زميلك ، أو إعطاه لك على سبيل الهبة ، وأنت أعطيته لصديقك : فلا يلزمك رده . لكن لو أن الوالد قصد به هبته لك ، فالواجب عليه أن يُعطي بقية إخوتك - إن كان لك إخوة - ما وهبه لك ؛ وذلك لتحريم التفضيل بين الأولاد في الهبة .

ثالثاً :

إذا مات الوالد قبل سداد القرض ، فالواجب عليك أن ترد القرض إلى التركة ، ثم يقسم ، مع باقي ماله ، على ورثته ، بما فيهم أنت أيضاً .

فإن أسقط الورثة الدين عنك ، ورضوا منك بألا ترده إلى التركة : فلا حرج في ذلك ؛ لأن الحق لهم ، بشرط أن يكون مكلفين - بالغين عاقلين -

فإن كانوا غير مكلفين ، أو كان بعضهم مكلفاً ، والبعض غير مكلفٍ : صح التنازل في حق البالغ العاقل ، ويلزمك رد نصيب غير المكلفين للتركة.

والله أعلم .